قرار محكمة النقض
رقم 9/183
الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/14947

السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – إعادة التكييف – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 26 يونيو 2020 بكتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23 يونيو 2020 في القضية ذات العدد 2020/2612/141، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض (ع.س) و(أ.ق) من أجل جنايتي تكوين عصابة إجرامية والسرقة بالسلاح بعشر (10) سنوات سجنا، مع تعديله بإعادة تكييف جناية السرقة بالسلاح إلى السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وخفض العقوبة المحكوم بها على كل واحد منهما إلى خمس (5) سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، إعادة تكييف جناية السرقة بالسلاح إلى السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد في حق المطلوبين في النقض بعلة عدم توافر العناصر التكوينية لجناية الفصل 507 من القانون الجنائي، لكون الفصل 507 المذكور يستوجب أن تقترف السرقة من طرف عدة سارقين أي أكثر من اثنين، والحال أن العبرة في تطبيق مقتضيات الفصل 507 المذكور هو بتوافر ظرف السلاح في جريمة السرقة وليس بعدد الأشخاص الذين اقترفوها، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والابطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 507 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 507 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح حسب مفهوم الفصل 303 من نفس القانون سواء كان ظاهرا أو خفيا حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت المطلوبين في النقض من اجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعد إعادة التكييف مستبعدة ظرف السلاح، واقتصرت في تعليل قرارها على مجرد القول: ((وحيث إنه لئن كانت غرفة الجنايات ابتدائيا قد صادفت الصواب فيما قضت به من إدانة من اجل السرقة الموصوفة بناء على الأدلة المذكورة، فإن الوصف القانوني للأفعال المرتكبة من طرفهما تنطبق عليهما مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي لكون السرقات التي اقترفها المتهمان ارتكبت من طرفهما فقط دون وجود أي شخص ثالث معهما، وليس مقتضيات الفصل 507 من نفس القانون لعدم توافر العناصر التكوينية لجناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ في نازلة الحال))، والحال أن جناية السرقة بالسلاح تتحقق أركانها متى تبت أن الجاني قد استعمل سلاحا بمفهومه الوارد في الفصل 303 من نفس القانون سواء ارتكب السرقة بمفرده أو مع غيره طالما أن الفصل المحتج به في الوسيلة لا يشترط اقتران ذلك الفعل بأي ظرف من ظروف التشديد ومنها التعدد، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أساء تأويل الفصل المذكور وكان مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23 يونيو 2020 في القضية ذات العدد 2020/2612/141، فيما قضى به من إعادة تكييف جناية السرقة بالسلاح إلى السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد. وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض